الأربعاء 8 ربيع الثاني عام 1439 هـ

الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأراسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذي رقـم 17–367 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد فـي ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
6	مرسوم تنفيذي رقـم 17–368 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
8	مرسوم تنفيذي رقـم 17 – 369 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافـق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد فـي ميزانيـة تسيـير وزارة البـريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيـات والرقمنـة
10	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗـﻢ 17 – 370 ﻣﺆﺭ ﺥ ﻓﻲ 6 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1439 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 25 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﻧﻘﻞ اﻋﺘﻤﺎﺩ ﻓـﻲ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ ﺗﺴﻴﻴﺮ ﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﻤﻮﺍﺭﺩ ﺍﻟﻤﺎﺋﻴﺔ
10	مرسوم تنفيذي رقـم 17 – 371 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافـق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـة تسيـير وزارة العلاقات مع البرلمان
12	مرسوم تنفيذ <i>ي</i> رقم 17 – 372 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع
13	مـرسـوم تنـفيذي رقم 17- 373 مـؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديـسـمبـر سـنـة 2017، يـتضـمن إنـشاء متوسطات وإلغاء أخرى
18	مرسوم تنفيذي رقم 17 – 374 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى
25	مرسوم تنفيذي رقـم 17 - 375 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 302 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة التجـارة
25	قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1439 الموافق 11 نوفمبر سنة 2017، يجعل منهج إحصاء بكتيريا القولون المتحّملة للحرارة عن طريق حساب المستعمرات المتحصل عليها في 44° م، إجباريا
29	قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1439 الموافق 27 نوفمبر سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة البنود التعسفية
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
29	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1439 الموافق 29 أكتوبر سنة 2017، يتمم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 17-367 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة ملايين وستة وأربعون ألف دينار (7.046.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة ملايين وستة وأربعون ألف دينار (7.046.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق" أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الخامس	
	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.550.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى-المؤتمرات والملتقيات	74 - 37
1.550.000	مجموع القسم السابع	
1.550.000	مجموع العنوان الثالث	
1.550.000	مجموع الفرع الجزئي الخامس	
1.550.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق" أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع السابع	
	المديرية العامة للحرس البلدي	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.425.000	المديرية العامة للحرس البلدي- الراتب الرئيسي للنشاط	01– 31
4.425.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
1.071.000	المديرية العامة للحرس البلدي- الضمان الاجتماعي	03 – 33
1.071.000	مجموع القسم الثالث	
5.496.000	مجموع العنوان الثالث	
5.496.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5 496.000	مجموع الفرع السابع	
7.046.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية والتهيئة العمرانية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الغامس	
	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى	
	العنوان الثالث	
	وسيائل المصيالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى- تسديد النفقات	61 – 34
200.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى- اللوازم	63 – 34
200.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى- حظيرة السيارات	67 – 34
1.400.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
150.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى- صيانة المباني	71 – 35
150.000	مجموع القسم الخامس	
1.550.000	مجموع العنوان الثالث	
1.550.000	مجموع الفرع الجزئي الخامس	
1.550.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع السابع	
	المديرية العامة للصرس البلدي	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للحرس البلدي- المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	03 – 31
140.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
140.000	مجموع القسم الأول	
140.000	مجموع العنوان الثالث	
140.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التأبعة للمرس البلدي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي – الراتب الرئيسي	11 – 31
446.000	للنشاطلنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي - التعويضات والمنح	12 – 31
3.839.000	المختلفة	
4.285.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.071.000	المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي - الضمان الاجتماعي	13 – 33
1.071.000	مجموع القسم الثالث	
5.356.000	مجموع العنوان الثالث	
5.356.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.496.000	مجموع الفرع السابع	
7.046.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17-368 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 -31 الموافق المسؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 ينايسر سنسة 2017 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة لوزيس المالية من ميزانيسة التسييسر بموجب قانسون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (9.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثالث – المديرية العامة للجمارك وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قصدره تسعة ملايين وثلاث مائية ألف دينار (9.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثالث – المديرية العامة للجمارك وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المَلدَّة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الحدول اللحق " 1 "

الغدون المنطق ا				
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب		
	وزارة المالية			
	القرع الثالث			
	المديرية العامة للجمارك			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
5.000.000	المديرية العامة للجمارك - الأدوات والأثاث	02 - 34		
800.000	المديرية العامة للجمارك – اللوازم	03 – 34		
5.800.000	مجموع القسم الرابع			

الجدول الملحق" أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.500.000	المديرية العامة للجمارك- المؤتمرات والملتقيات	03 – 37
3.500.000	مجموع القسم السابع	
9.300.000	مجموع العنوان الثالث	
9.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.300.000	مجموع الفرع الثالث	
9.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع المزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	المديرية العامة للجمارك- تسديد النفقات	01 – 34
5.000.000	المديرية العامة للجمارك- التكاليف الملحقة	04 – 34
800.000	المديرية العامة للجمارك- الإيجار	92 – 34
9.300.000	مجموع القسم الرابع	
9.300.000	مجموع العنوان الثالث	
9.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.300.000	مجموع الفرع الثالث	
9.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 369 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 -52 المسؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 ينايسر سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ماياتى:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وعشرة الاف دينار (3.210.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة وفي البابين المبينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لمينزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وعشرة آلاف دينار (3.210.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الحدول الملحق " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المسالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
710.000 710.000 710.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
710.000 3.210.000 3.210.000	مجموع العرع الجرتي التاتي مجموع العرع الفرع الأول مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع المزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
1.500.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	11 24
710.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 34
710.000	مجموع القسم الرابع	
710.000	مجموع العنوان الثالث	
710.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.210.000 3.210.000	مجموع الفرع الأول	
5.210.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 370 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 -39 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى مسن ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) مقيد فسي ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية والبيئة وفي الباب رقم 31–13 " المصالح اللامركزية التابعة للموارد المائية – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (ماديون دينار (ماديق) 45.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 31–12 " المصالح اللامركزية التابعة للموارد المائية – التعويضات والمنح المختلفة".

المَلدَة 3: يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

....

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 371 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 -48 الموافق 19 المسؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 37-01 " الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قصدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	ر ق م الأبواب
\ - /	وزارة العلاقات مع البرلمان	,
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع المزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
1. 000. 000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.000.000	مجموع الفرع الأول	
2.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 372 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره ستة ملايير وثلاثمائة وثلاثة وستون مليونا وتسعمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (6.363.987.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وسبعمائة الطابع (المنصوص عليها في التفانون رقم 16 – 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره ستة ملايير وثلاثمائة وثلاثة وثلاثة وستون مليونا وتسعمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (6.363.987.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار

وسبعمائة وسبعة عشر مليون دينار (مسبعمائة وسبعة عشر مليون دينار (م. 1.717.000.000) النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أريحيى ------الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	(تعلقات
		- دعم الـنــشــاط
		الاقت صادي
		(تخصیصات
		لحـــسـابـــات
		التخصيص الخاص
		وخفض نسسب
_	1.525.059	الفوائد)
		– احتياطي لنفقات
1.717.000	4.838.928	غير متوقعة
1.717.000	6.363.987	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

لضمنة	المبالغ ال	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	(العقار
_	3.194.562	- الفلاحة والر <i>ي</i>
-	10.000	– دعم الخـــدمــــات المنتجة
		– المنشأت القاعدية
		الاقتصادية
240.000	240.000	والإدارية
1.477.000	2.919.425	- التربية والتكوين
1.717.000	6 .363. 987	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 17- 373 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقام 14-10 المسؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 اللذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ماياتى:

الملاة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2016 - 2017 ، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2016 – 2017، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الملاقة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2016 / 2017

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
توقريت	متوسطة زيرم زيان- أو لاد موهني	8546	توقريت	11 02	الشلف	02
عين البيضاء	متوسطة لالة فاطمة نسومر	8547	عين البيضاء	03 04	أو الساة	04
عين مليلة	متوسطة حداد عقيلة	8548	عين مليلة	06 04	أم البواقي	04
الضلعة	متوسطة بوكارنوس بولخراس	8549	الضلعة	14 04		
أزيل عبد القادر (متكواك)	متوسطة القرنيني	8550	أزيل عبد القادر (متكواك)	15 05	باتنة	05
وادي الشعبة	متوسطة الشهيد أحمد بن سخرية بن عمار	8551	وادي الشعبة	37 05		
تكسلنت	متوسطة أحمد العباسي البن عبد الرحمان	8552	تكسلنت	38 05		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
فرعون	متوسطة الشهيد معمري محند أرزقي	8553	فرعون	03 06	بجاية	06
أكفادو	متوسطة إريد محند أمزيان	8554	أكفادو	42 06		
سيدي عقبة	متوسطة سيدي عقبة الجديدة	8555	سيدي عقبة	11 07	بسكرة	07
البويرة	متوسطة بوصافر محمد	8556	البويرة	01 10		
قرومة	متوسطة حطاب محمد بن أحمد	8557	قرومة	03 10	البويرة	10
سور الغزلان	متوسطة العربي شريف بلقاسم	8558	سور الغزلان	38 10		
تامنغست	متوسطة الحي الجديد تافسيت	8559	تامنغست	01 11	تامنغست	11
تبسة	متوسطة الشيخ العربي التبسي	8560	تبسة	01 12		
بئر العاتر	متوسطة بئر العاتر الجديدة	8561	بئر العاتر	02 12	تبسة	12
العقلة	متوسطة العقلة الجديدة	8562	العقلة	13 12		
بئر الذهب	متوسطة عين الفضة الجديدة	8563	بئر الذهب	14 12		
تلمسان	متوسطة أوجليدة الجديدة	8564	تلمسان	01 13		
عين تالوت	متوسطة السعادنية	8565	عين تالوت	03 13	.1 1"	12
السواني	متوسطة سيدي بوجنان	8566	السواني	08 13	تلمسان	13
أولاد ميمون	متوسطة أولاد ميمون الجديدة	8567	أو لاد ميمون	13 13		
حمام بوغرارة	متوسطة حمام بوغرارة الجديدة	8568	حمام بوغرارة	28 13		
السواحلية	متوسطة السواحلية الجديدة	8569	السواحلية	29 13		
سوق الثلاثاء	متوسطة سوق الثلاثاء	5870	سوق الثلاثاء	33 13		
شتوان	متوسطة حي الصفصاف	8571	شتوان	50 13		
مكيرة	متوسطة لونة محمد	8572	مكيرة	26 15	تيز <i>ي</i> وزو	15
أغريب	متوسطة يرمش أعمر تمعسيت	8573	أغريب	53 15	• • •	
براقي	متوسطة حي 1078 مسكن بن طلحة	8574	براقي	14 16		
برج الكيفان	متوسطة الحي الدبلوماسي	8575	برج الكيفان	30 16	الجزائر – شرق	16
هراوة	متوسطة حي (668+762) مسكن	8576	هراوة	39 16		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمن البلدية	الولاية	رمن الولاية
بني مسوس	متوسطة بني حدادي	8577	بني مسوس	32 16	الجزائر– وسط	16
الحمامات	متوسطة حي 500 مسكن الحمامات	8578	الحمامات	24 16	الجزائر –	
تسالة المرجة	متوسطة تسالة المرجة	8579	تسالة المرجة	34 16	غرب	
بئر توتة	متوسطة حي 1194 مسكن سيدي لخضر	8580	بئر توتة	36 16		
الميلية	متوسطة الميلية مركز	8581	الميلية	09 17	جيجل	18
العين الكبيرة	متوسطة هني لعلى	8582	العين الكبيرة	02 19		10
بني موحلي	متوسطة شتوت زروق	8583	بني موحلي	46 19	سطيف	19
ماو كلان	متوسطة ماوكلان الجديدة	8584	مـاو كلان	55 19		
زردازة	متوسطة زردازة مركز	8585	زردازة	17 21	سكيكدة	21
حمادي كرومة	متوسطة حي مسونة	8586	حمادي كرومة	37 21	53-11-11	21
مرين	متوسطة مرين الجديدة	8587	مرين	22 22		22
سحالة ثاورة	متوسطة سحاولة ثاورة	8588	سحالة ثاورة	39 22	سي <i>دي</i> بلعباس	
قالمة	المتوسطة الجديدة قالمة 1	8589	قالمة	01 24	قالمة	24
قالمة	المتوسطة الجديدة قالمة 2	6590			4.3	24
بوشقوف	متوسطة بوشقوف الجديدة	8591	بوشقوف	25 24		
	متوسطة المجاهد المتوفى محمود قجور	8592		01.25	". (· "	25
قسنطينة	متوسطة المجاهد المتوفى خباب محمد	8593	قسنطينة	01 25	قسنطينة	25
	متوسطة فرانتز فانون	5894				
	متوسطة بكير تركي محمد	8595	2 11	01.26	7 .11	26
المدية	المتوسطة الجديدة زرقاوي محمد	8596	المدية	01 26	المدية	26
	المتوسطة الجديدة عثماني عبد الرحمن	8597				
تابلاط	متوسطة محمد بن لطرش	8598	تابلاط	52 26		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
صيادة	متوسطة الحشم	8599	صيادة	02 27	مستغانم	27
حاسي معمش	متوسطة حاسي معمش	8600	حاسي معمش	26 27		
أو لاد عدي قبالة	متوسطة بوعافية بلقاسم / الخير	8601	أو لاد عدي قبالة	14 28	المسيلة	28
عين الحجل	متوسطة عين الحجل الجديدة	8602	عين الحجل	17 28		
بوسعادة	متوسطة الشهيد العمراوي محمد / عمر	8603	بوسعادة	20 28		
ورقلة	متوسطة المجاهد الطيب جمعي	8604	ورقلة	01 30		
الرويسات	متوسطة المجاهد حشاني قريشي	8605	الرويسات	05 30	ورقلة	30
المقارين	متوسطة غمرة	8606	المقارين	19 30		
قديل	متوسطة الإخوة جلاط	8607	قديل	02 31	وهران	31
إيليزي	متوسطة حي بلبشير	8608	إيليزي	01 33		
إن أميناس	متوسطة بركات العرافي	8609	إن أميناس	06 33	إيليزي .	33
برج بوعريريج	متوسطة المجاهد بلعزوق علي المدعو (بابا علي)	8610	برج بوعريريج	01 34	برج بوعريريج	34
	متوسطة برج بوعريريج الجديدة	8611			Cas as s	
زموري	متوسطة الشهيد زناز رابح	8612	زمور <i>ي</i>	10 35	بومرداس	35
حمادي	متوسطة حمادي الجديدة	8613	حمادي	30 35	3 3 3.	
الوادي	متوسطة حي 420 مسكن تكسبت	8614	الوادي	01 39		
المقرن	متوسطة حي المنانعة	8615	المقرن	18 39	الواد <i>ي</i>	39
العقلة	متوسطة العقيلة	8616	العقلة	25 39		
المغير	متوسطة حي 940 مسكن	8617	المغير	27 39		
	متوسطة الشهيد العايبي العياشي بن محمد	8618				
سوق أهراس	متوسطة بوعافية بلقاسم بن ابراهيم (حي ابن رشد)	8619	سوق أهراس	01 41	سىوق ئد ا	41
	متوسطة الشهيد دريسي طيب بن أحمد	8620			أهراس	
الحنانشة	متوسطة الحنانشة الجديدة	8621	الحنانشة	03 41		
تيفاش	متوسطة بوبكر الناصر بن صالح	8622	تيفاش	06 41		
تيبازة	متوسطة البلج	8623	تيبازة	01 42	تيبازة	42
القليعة	متوسطة القليعة الجديدة	8624	القليعة	24 42		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
المشيرة	متوسطة الشهيد بليل الهاشمي	8625	المشيرة	26 43	ميلة	43
زد <i>ین</i>	متوسطة بوتاقة محمد	8626	زدين	17 44	عين الدفلي	44
عين تموشنت	متوسطة بن قويدر أحمد	8627	عين تموشنت	01 46	عين	
العامرية	متوسطة الشهيد شراير بختي	8628	العامرية	19 46	تموشنت	46
غرداية	متوسطة المجاهد بوشلقة الساسي بن سالم	8629	غرداية	01 47		47
بونورة	متوسطة بني يزقن الجديدة	8630	بونورة	10 47	7 1. 1	
	متوسطة بونورة الجديدة	8631	بوتوره	10 47	غرداية	
المنصورة	متوسطة العلامة الحاج أحمد مصطفى	8632	المنصورة	13 47		
المطمر	متوسطة المجاهد بلعاليا محمد	8633	المطمر	17 48		48
بن داود	متوسطة أولاد الحاج	8634	بن داود	35 48	غليزان	
الولجة	متوسطة الولجة	8635	الولجة	36 48		
مرجة سي <i>دي</i> عابد	متوسطة دوار الغرايب	8636	مرجة سيدي عابد	37 48		

الملحق الثاني قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2016 / 2017

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أكفادو	متوسطة إريد محمندأمزيان القديم (تهدم)	00392	أكفادو	42 06	بجاية	06
صبرة	متوسطة بن مصطفى أحمد (تحول لاستعمالها كملحق)	00757	صبرة	06 13	تلمسان	13
مرسى بن مهيدي	متوسطة مرسى بن مهيدي (تحول مدرسة ابتدائية)	00810	مرسى بن مهيدي	39 13		
مكيرة	متوسطة لونة محمد تامضيقت (تهدم)	03924	مكيرة	26 15	تيز <i>ي</i> وزو	15
أغريب	متوسطة يرمش أعمر تمعسيت (استعملت كملحقة)	03926	أغريب	53 15		
بني مسوس	متوسطة حي بني حدادي 2 (تحول إلى ثانوية)	03328	بني مسوس	32 16	الجزائر – وسط	16
تابلاط	متوسطة محمد بن لطرش القديمة (هدمت)	01978	تابلاط	52 26	المدية	26
إن أميناس	متوسطة بركات العرافي (تهيأ كإقامة لأساتذة المنطقة)	02123	إن أميناس	06 33	إيليزي	33
زدین	متوسطة بوتاقة محمد القديمة (تهدم)	02930	زدين	17 44	عين الدفلي	44

مسرسوم تنفيذي رقم 17 - 374 مئرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،
- وبمـقـتـضى المـرسـوم الـرئـاسي رقم 17 -242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 الموافق 17 المسؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنسة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ماياتي:

المادّة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2016 - 2017 ، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملاة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2016 – 2017 ، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 دبسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2016 / 2017

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الشلف	ثانوية الشهيد بغداوي عبد القادر	8637	الشلف	01 02		
توقريت	ثانوية الشهيد نواري عبد القادر	8638	توقريت	11 02	الشلف	02
الشطية	ثانوية الشهيد قادري أحمد	8639	الشطية	20 02		
سيدي مخلوف	ثانوية با <i>ي</i> محمد بن قويدر	8640	سيدي مخلوف	11 03	الأغواط	03
بوزينة	ثانوية بوزينة	8641	بوزينة	35 05		
وادي شعبة	ثانوية الشهيد حميش عمار بن محمد الصالح	8642	وادي شعبة	37 05	باتنة	05
	ثانوية الشهيد بن فليس الطاهر بن عمار	8643	و دي سب		·	
الحاسي	ثانوية الحاسي مركز	8644	الحاسي	57 05		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمن البلدية	الولاية	رمن الولاية
فرعون	ثانوية زياني محند أرزقي	8645	فرعون	03 06		
أمالو	ثانوية أمالو	8646	أمالو	16 06		
توجة	ثانوية توجة	8647	توجة	19 06		
أدكار	ثانوية أدكار الجديدة	8648	أدكار	24 06		
شميني	ثانوية الشهيد أوداك محند أغرام	8649	شميني	29 06	بجاية	06
بوحمزة	ثانوية بوحمزة	8650	بوحمزة	37 06		
ذراع القايد	ثانوية المجاهد بومعزة محمد بشير	8651	ذراع القايد	45 06		
تيزي نبربر	ثانوية المجاهد المتوفي حسين آيت أحمد	8652	تیز <i>ي</i> نبربر	49 06		
بني معوش	ثانوية لوجاني الهاشمي	8653	بني معوش	50 06		
بسكرة	ثانوية العالية الجديدة	8654	بسكرة	01 07		
البرانس	ثانوية البرانس مركز	8655	البرانس	03 07		
رأس الميعاد	ثانوية رأس الميعاد مركز	8656	رأس الميعاد (أولاد ساسىي)	06 07	بسكرة	07
بسباس	ثانوية الشيخ نعيم النعيمي	8657	بسباس (أولاد حركات)	07 07		07
سيدي عقبة	ثانوية سيدي عقبة مركز	8658	سيدي عقبة	11 07		
عين الناقة	ثانوية عين الناقة مركز	8659	عين الناقة	14 07		
طولقـة	ثانوية طولقــة مركز	8660	طولقـة	21 07		
بني ونيف	ثانوية الحي الجديد بني ونيف	8661	بني ونيف	21 08	بشار	08
موزاية	ثانوية المجاهد المتوفي ونفوف إبراهيم	8662	موزاية	12 09	البليدة	09
الأربعاء	ثانوية الشهيد مالكي عمر	8663	الأربعاء	17 09		
بوكرم	ثانوية تواتي رمضان بن أحمد	8664	بوكرم	34 10	البويرة	10
عين بسام	ثانوية عماري أحمد	8665	عين بسام	35 10	3. 0 . -	10

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تبسة	ثانوية العربي التبسي	8666	تبسة	01 12		
بئر العاتر	ثانوية فارس الطاهر	8667	بئر العاتر	02 12		
الشريعة	ثانوية المجاهد الشريف محمود بن علي	8668	الشريعة	03 12		
قوريقر	ثانوية الشهيد مالكية عبد المالك بن عبد القادر	8669	قوريقر	16 12	تبسة	12
أم علي	ثانوية المجاهد براكشي إبراهيم بن سليمان	8670	أم علي	21 12		
ثليجان	ثانوية المجاهد براهمية بومعراف بن أحمد	8671	ثليجان	22 12		
بولحاف الدّير	ثانوية بولحاف الدّير مركز	8672	بولحاف الدّير	25 12		
فركان	ثانوية فركان مركز	8673	فركان	28 12		
تلمسان	ثانوية أوجليدة الجديدة	8674	تلمسان	01 13		
عين تالوت	ثانوية عين نحالــة	8675	عين تالوت	03 13		
السواني	ثانوية السواني	8676	السواني	08 13		
زناتـة	ثانوية زناتــة	8677	زناتـة	16 13	تلمسان	13
ترني بني هديل	ثانوية ترني بني هديل	8678	ترني بني هديل	23 13		
حمام بوغرارة	ثانوية حمام بوغرارة	8679	حمام بوغرارة	28 13		
السواحلية	ثانوية السواحلية الجديدة	8680	السواحلية	29 13		
تيز <i>ي</i> وزو	ثانوية بوخالفة	8681	ت يز<i>ي</i> و زو	01 15	تيز <i>ي</i> وزو	15
واقنون	ثانوية تامدة	8682	واقنون	24 15		1.5
هراوة	ثانوية حي 668 + 768 مسكن	8683	هراوة	39 16	الجزائر – شرق	
بني مسوس	ثانوية بني مسوس الجديدة	8684	بني مسوس	32 16	الجزائر – وسط	16
الدرارية	ثانوية القمم ثانوية الدابوسى	8685 8686	الدرارية	49 16	الجزائر – غرب	

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الشحنية	ثانوية الأحواط	8687	الشحنـة	08 18		
بوذريعة بني ياجيس	ثانوية بوذريعة بني ياجيس	8688	بوذريعة بني ياجيس	22 18	جيجل	18
الجمعة بني حبيبي	ثانوية الجمعة بني حبيبي	8689	الجمعة بني حبيبي	25 18		
العلمــة	ثانوية العلمة الجديدة	8690	العلمـة	20 19		
بني ورتيلان	ثانوية الشهيد تواتي حمداد	8691	بني ورتيلان	22 19	سطيف	19
سرج الغول	ثانوية سرج الغول	8692	سرج الغول	35 19		19
قنزات	ثانوية قننزات	8693	قنزات	41 19		
عزابة	ثانوية عزابة الجديدة	8694	عزابــة	04 21		21
زردازة	ثانوية نكاكعة عمار	8695	زردازة	17 21	سكيكدة	21
سيد <i>ي</i> بلعباس	ثانوية طاهري مبارك	8696	سيدي بلعباس	01 22	سيد <i>ي</i> بلعباس	22
سيدي عامر	ثانوية رفراف أحمد	8697	سيدي عامر	11 23	عنابة	23
قالمة	ثانوية قالمة الجديدة	8698	قالمة	01 24	قالمة	24
وادي الزناتي	ثانوية وادي الزناتي الجديدة	8699	وادي الزناتي	04 24		
قسنطينة	ثانوية سعدي الطاهر حراث	8700	قسنطينة	01 25	قسنطينة	25
أو لاد معرف	ثانوية أو لاد معرف	8701	أو لاد معرف	03 26		
بوسكن	ثانوية الشيخ بوعمامة	8702	بوسكن	19 26	المدية	26
مغراوة	ثانوية يحياوي العربي وإخوته	8703	مغراوة	39 26		
ذراع السمار	ثانوية ذراع السمار	8704	ذراع السمار	54 26		
أو لاد مع الله	ثانوية أولاد مع الله	8705	أولاد مع الله	26 27	مستغانم	27
بلعايبة	ثانوية العلامة المجاهد الشيخ بلحسن بن الشريف	8706	بلعايبة	15 28	"(20
منعة (اولاد عطية)	ثانوية الشهيد مهيدي بلقاسم / السعدي بن النوي	8707	منعـة (او لاد عطية)	39 28	المسيلة	28

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمن البلدية	الولاية	رمز الولاية
ورقلة	ثانوية المجاهد مدكن عبد القادر	8708	ورقلـة	01 30		
حاسي بن عبد الله	ثانوية بن شرودة احميدة	8709	حاسي بن عبد الله	12 30	ورقلة	30
المقارين	ثانوية المجاهد عميش سعدون	8710	المقارين	19 30		
بئر الجير	ثانوية شقرون الزوبير	8711	بئر الجير	03 31	وهران	31
وادي تليلات	ثانوية دني كبير سعيد	8712	وادي تليلات	11 31		
بريزينة	ثانوية بريزينة الجديدة	8713	بريزينة	04 32		
الأبيض سيدي الشيخ	ثانوية سماحي بوعمامة بن أحمد	8714	الأبيض سيدي الشيخ	07 32	البيض	32
سيدي سليمان	ثانوية براهمي إسماعيل	8715	سيدي سليمان	21 32		
برج بوعريريج	ثانوية عيسى حميطوش	8716	برج بوعريريج	01 34		
برج غدیر	ثانوية بن دريمع أحمد المدعو لمطروش	8717	برج غدير	09 34	برج بو عريريج	34
العنصىر	ثانوية محمادي أحمد	8718	العنصر	28 34		
شبايطة مختار	ثانوية الشهيد رابح بوعائشة	8719	شبايطة مختار	15 36	الطارف	36
تندوف	ثانوية بوزيدي الهوارية	8720	تندوف	01 37	تندوف	37
كوينين	ثانوية صنديد محمد منيب	8721	كوينين	07 39		
المقرن	ثانوية معركة صحن الرتم	8722	المقرن	18 39	الوادي	39
المغيسر	ثانوية زوبير لخضر	8723	المغير	27 39		
تامــزة	ثانوية مناصرية عبد الرحمن	8724	تامــزة	14 40	خنشلة	40
سىوق أهراس	ثانوية المجاهد صالح بن كبلوتي	8725				
عين الزانة	ثانوية المجاهد حريريش محمد بن عيسى	8726				
, ,	ثانويـة رواينيـة عبـد الحميـد بن الصادق - حي إبن رشد	8727	سوق أهراس	01 41	سوق أهراس	41
سىوق أهراس	ثانـويــة تربــوش محمــد بـن عبد الرحمـن	8728				
عين الزانة	ثانوية الشهيد بن سناني عمارة بن عبد الله	8729	عين الزانة	17 41		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الناظور	ثانوية الناظور	8730	الناظور	11 42		
مسلمون	ثانوية مسلمون	8731	مسلمون	22 42	تيبازة	42
ابن يحيى عبد الرحمن	ثانوية بن خاوة حمود	8732	ابــن يحيــى عبــد الرحمن	09 43		
مينار زارزة	ثانوية العلامة مبارك الميلي	8733	مینار زارزة	21 43	ميلة	43
سيدي خليفة	ثانوية المجاهد براهيمي محمد الميلي	8734	سيدي خليفة	27 43		
عريب	ثانوية الشهيد تيمطاوسين محمد	8735	عريب	06 44		
جليدة	ثانوية 20 أوت	8736	جليدة	07 44	عين الدفلي	44
العطاف	ثانوية المجاهد المرحوم حجلاوي يحيى	8737	العطاف	10 44		
عين الصفراء	ثانوية الشهداء الأربعة (الحمار)	8738	عين الصفراء	03 45	النعامة	45
عين تموشنت	ثانوية الإخوة الشهداء زحاف: عباس، بن عودة ومحمد	8739	عين تموشنت	01 46	عین تموشنت	46
العامرية	ثانوية رحماني أحمد	8740	العامرية	19 46		
الحساسنة	ثانوية الحساسنة	8741	الحساسنة	21 46		
المنيعة	ثانوية حي قصر بلقاسم	8742	المنيعة	02 47	غرداية	47
ضاية بن ضحوة	ثانوية ضاية بن ضحوة شمال	8743	ضاية بن ضحوة	03 47		
سيدي سعادة	ثانوية سيدي سعادة مركز	8744	سىيدي سىعادة	04 48		
المطمسر	ثانوية المطمس مركز	8745	المطمس	17 48	غليزان	48
بن داود	ثانویة بن رحو سرور <i>ي</i> لزرق	8746	بن داود	35 48		

الملحق الثاني قائمة الثانويات الملفاة للسنة الدراسية 2017/2016

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
فرعون	ثانوية الشهيد معمري محند أرزقي (تحول إلى متوسطة)	00518	فرعون	03 06	بجايـة	06
شميني	ثانوية الشهيد أوداك محند أعراب القديمة (تهدم)	03090	شميني	29 06		
تبسة	ثانوية العربي التبسي القديمة (تحول إلى متوسطة)	00692	تبسة	01 12		
بئر العاتر	ثانوية المجاهد فارس الطاهر القديمة (تحول إلى مستودع للتجهيزات ومقر لأكاديمية)	00698	بئر العاتر	02 12	تبسة	12
تلمسان	الثانوية التقنية الرائد فراج (تحول إلى معهد للتكوين)	00743	تلمسان	01 13	تلمسان	13
السواحلية	ثانوية المجاهد بكاي عبد الله القديمة (تحول إلى متوسطة)	04034	السواحلية	29 13		
تيز <i>ي</i> وزو	ثانوية ابن معطي القديمة – بوخالفة (هدمت)	00918	تيزي وزو	01 15	تيز <i>ي</i> وزو	15
زردازة	ثانوية نكاكعة عمار (تحول إلى متوسطة)	03176	زردازة	17 21	سكيكدة	21
وادي الزناتي	ثانوية حفار الساس القديمة (تحول لاستعمالها كملحقة لمتوسطة)	01789	و ادي الزناتي	04 24	قالمة	24
برج بوعريريج	ثانوية عيسى حميطوش القديمة (تحول إلى متوسطة)	02375	برج بوعريريج	01 34	برج بوعريريج	34
بونورة	ثانوية بني يزقن الجديدة (تحول إلى متوسطة)	08090	بونورة	10 47	غرداية	47

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 375 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 302 المؤرِّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 302 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 11 – 302 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى:(بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتيبازة واختصاصها كما يأتى:

-(بدون تغيير حتى) معهد الحقوق والعلوم السياسية،

- معهد العلوم".

الملدة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 302 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2:...... (بدون تغيير حتى) ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى".

الملاّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التجارة

قرارمؤرخ في 21 صفر عام 1439 الموافق 11 نوفمبر سنة 2017، يجعل منهج إحصاء بكتيريا القولون المتحمِّلة للمرارة عن طريق حساب المستعمرات المتحصل عليها في 44° م، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 المذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجى، إجباريا،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج إحصاء بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة عن طريق حساب المستعمرات المتحصل عليها في 44° م، إجباريا.

الملدة 2: من أجل إحصاء بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة عن طريق حساب المستعمرات في 44° م، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبيّن في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1439 الموافق 11 نوفمبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

الملحق

منهج إحصاء بكتيريا القولون المتحملة للحرارة عن طريق حساب المستعمرات المتحصل عليها في 44°م

1 . مجال التطبيق :

يحدد هذا المنهج تقنية إحصاء بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة، في جميع المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو التغذية الحيوانية، عن طريق حساب المستعمرات في وسط صلب بعد التحضين في 44° م.

2. مصطلحات وتعاريف: يقصد في مفهوم هذا المنهج، بما يأتى:

1.2 بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة: بكتيريات في درجة حرارة معينة، تشكل مستعمرات معينة في هلام يحتوي على اللاكتوز والصفراء بالكريستال البنفسجي والأحمر المعتدل، عند إجراء التجربة حسب التقنية المحددة في هذا المنهج.

2.2 إحصاء بكتيريا القولون المتحمَّلة للحرارة:

هو إحصاء عدد بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة الموجودة بالميليلتر أو بالغرام من العيّنة، عند إجراء التجربة حسب التقنية المحددة في هذا المنهج.

3. المبدأ:

1.3 يزرع في عمق الوسط الهلامي بالصفراء والكريستال البنفسجي والأحمر المعتدل واللاكتوز، مُصب في علب بيترى:

- كمية محددة من عيّنة التجربة إذا كان المنتوج المراد فحصه سائلا،

- أو كمية محددة من المحلول الأم في حالة مواد فرى.

يغطّى بعد ذلك بطبقة من نفس الوسط.

وفي نفس الشروط، تزرع علب بيتري أخرى مع تخفيفات عشرية متحصل عليها انطلاقا من عينة التجربة أو المحلول الأم.

ين علب بيتري في 44 م لمدة 24 ساعة. $^{2.3}$

3.3 يحسب عدد بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة بالميليلتر أو بالغرام من عيّنة التجربة انطلاقا من عدد المستعمرات المميّزة المحصاة عن كل علبة بيتري.

4. المخففات ووسط الزرع:

تستعمل خلال التحليل فقط كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها أو ماء مقطر أو ماء منزوع الأيونات معقم.

1.4 المفقات :

يجب تحضير المخففات طبقا للتعليمات المحددة في المناهج المتعلقة بتحضير العينات للتجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحددة في التنظيم المعمول به.

2.4 وسط الزرع: هلام بالكريستال البنفسجي والأحمر المعتدل والصفراء واللاكتوز (VRBL).

1.2.4 التركيب:

الحيوانية7غ	عصارة أنزيمية للأنسجة
<u></u>	مستخلص الخميرة
	أملاح الصفراوية
10 غ	اللاكتوز
5غ	كلورور الصوديوم
	أحمر معتدل
	الكريستال البنفسجي
من 12غ إلى 18غ أ	أغار – أغار بكتريولوجي
1000.غ	ماء

2.2.4 **التحضير:** تذوّب المُركّبات أو الوسط الكامل المجفف في الماء، مع وضعها للغليان.

أ : حسب قدرة التجمد للأغار – أغار

يعدل العامل الهيدروجيني (PH)، إذا اقتضى الأمر، بحيث يكون بعد الغليان والتبريد 7,4 ± 0,2 في 25° م. يوزع وسط الزرع في أنابيب معقمة أو في قارورات معقمة (4.5) ذات سعة مناسبة. يُجنب التسخين المطوّل أو التسخين المتكرر. لا يعقّم في جهاز التعقيم (Autoclave).

يستعمل هذا الوسط بصفة سريعة بعد التحضير (لا تتجاوز 4 ساعات). لا يعقم هذا الوسط ويحضر فورا.

5. التجهيزات والأدوات الزجاجية:

الأجهزة المتداولة في المخبر الميكروبيولوجي، لا سيما:

- م. $^{\circ}$ بهان التحضين مضبوط في $^{\circ}$ م $^{\circ}$ م $^{\circ}$ م.
- 2.5 ملب بيتري معقمة من الزجاج أو من مادة بلاستيكية، قطرها يتراوح ما بين 90 مم و 100 مم.
- 3.5 حمام مائي أو جهاز مشابه مزود بمقياس حرارى ما بين 44° م و 47° م.
 - 4.5 أنابيب اختبار وقارورات ذات سعة مناسبة.
 - 5.5 ماصات مدرجة ذات تدفق كامل، سعتها 1 ملل و 2 ملل مدرجة بـ 0,1 ملل.

(PH) جهاز قياس العامل الهيدروجيني (OH) بتدقيق 0,1 وحدة (PH) في 25°م وذو عتبة أدنى للقياس 0,01 وحدة (PH).

6. اقتطاع العيّنات:

يجب أن تكون عيّنة التجربة ممثّلة حقيقيا غير متلفة أو تغيّرت أثناء النقل أو التخزين.

يجب إجراء اقتطاع العينات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به، أو المواصفات المعترف بها، إذا اقتضى الأمر.

7. تحضير العيّنة للتجربة:

يجب إجراء تحضير عينة التجربة طبقا لمناهج التحاليل المتعلقة بتحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحددة في التنظيم المعمول به.

8. طريقة العمل:

1.8 العينة المأخوذة للتجربة و المحلول الأم والتخفيفات:

يجب أن يحضر المحلول الأم والتخفيفات طبقا للمناهج المتعلقة بتحضير العينات للتجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحددة في التنظيم المعمول به.

2.8 الزرع والتحضين:

1. 2.8 تؤخذ علبة بيتري معقمة (2.5). ينقل 1 ملل من العينة للتجربة بواسطة ماصة معقمة (5.5) في علبة بيتري إذا كانت المادة سائلة أو 1 ملل من المحلول الأم بالنسبة للمواد الأخرى.

تؤخذ علبة بيتري أخرى معقمة. تنقل 1 ملل بواسطة ماصة جديدة معقمة من التخفيف العشري الأول لعينة التجربة إلى العلبة إذا كان المنتوج سائلا أو 1 ملل من التخفيف العشري الأول للمحلول الأم في حالة المنتوجات الأخرى.

تعاد هذه العمليات والتخفيفات التي تليها بواسطة ماصة جديدة معقمة لكل تخفيف عشري.

2.2.8 يصب في كل علبة بيتري حوالي 15 ملل من الوسط الهلامي بالصفراء والأحمر المعتدل والكريستال البنفسجي واللاكتوز (1.2.4) مبرد في حمام مائي (3.5) في درجة حرارة تتراوح ما بين 44 °م و 47° م.

يخلط بعناية اللقاح (Inoculum) بوسط الزرع ويترك الخليط ليتصلّب مع وضع علب بيترى على سطح

بارد وأفقى.

3.2.8 بعد تصلّب الخليط، تضاف طبقة سمكها حوالي 5 ملل من محلول (VRBL) (4.4) المبرد كما هو مبيّن في (2.2.8) لتجنب انتشار المستعمرات.

4.2.8 تترك الطبقة الثانية تتجمد. تقلب العلب المحضّرة (الغطاء إلى الأسلفل) وتحضن فلي جهاز التحضين مضبوط في 44° α ± 1° α (1.5) لمدة 2 ± 2 ساعة.

ملاحظة: من الضروري وضع علب بيتري بصفة سريعة في جهاز التحضين بعد التجمد.

3.8 حساب المستعمرات:

بعد مرحلة التحضين المحددة في (4.2.8) يجرى حساب المستعمرات المميّزة لبكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة لكل علبة بيتري لا تحتوي على أكثر من 150 مستعمرة في المجموع. إذا كان عدد المستعمرات يتجاوز هذا العدد، فقد تأخذ مستعمرات بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة مظاهر غير مميّزة.

بعد 24 ساعة من التحضين، تأخذ المستعمرات المميرة اللون البنفسجي ذات قطر يفوق أو يساوي 0,5 مم، وتكون في بعض الأحيان محاطة بمنطقة محمرة تدل على ترسب الصفراء.

9. التعبير عن النتائج:

1.9 حالة عامة :

يحتفظ بالعلب التي تحتوي على أقل من 150 مستعمرة مميّزة و/أو غير مميّزة عند تخفيفين متتاليين. يجب أن تحتوي علبة بيتري على 10 مستعمرات، على الأقل.

يحسب العدد N بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة بالميليلتر أو بالغرام من المنتوج كمعّدل مرجّع بواسطة المعادلة الآتية:

$$N = \frac{\sum C}{V \times 1.1 \times d}$$

حيث:

عدد المستعمرات المميّزة المحسوبة في العلبتين المحتفظ بهما،

المطبق على كل علبة (Inoculum) المطبق على كل علبة الميليلتر،

بحيير. d: نسبة التخفيف الموافقة للتخفيف الأول المحسوب،

تدور النتائج المحسوبة إلى رقمين ممثلين.

تؤخذ كنتيجة، عدد بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة بالميليلتر أو بالغرام من المنتوج، معبر عنها بعدد يتراوح ما بين 1 و 9.9 مضروب في $^{\rm X}$ ، حيث x هى القوة المناسبة للعدد 10.

مثال: أعطى إحصاء بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة في 44° م في المنتوج السائل، النتائج الآتية:

- عند التخفيف الأول $^{2-}$: 83 مستعمرة محتفظ بها.

- عند التخفيف الثاني 10^{-8} : 13 مستعمرة محتفظ بها.

$$N = \frac{\sum C}{V \times 1.1 \times d} = \frac{83 + 13}{1 \times 1.1 \times 10^{-2}} = \frac{96}{0.011} = 8727$$

تدوّر النتيجة إلى رقمين ممثلين أي 8700 أو 8.7×310 بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة بالميليلتر من المنتوج.

2.9 تقدير الأعداد الصغيرة :

1.2.9 إذا كانت علبة بيتري تحتوي سواء عند عينة التجربة (منتوج سائل) أو المحلول الأم (منتجات أخرى) على أقل من 10 مستعمرات مميزة ، تعطى النتيجة على النحو الأتى :

 N_e بالنسبة للمنتوجات السائلة ، العدد المقدر لبكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة بالميليلتر:

Ne = a

حيث:

a: هي عدد المستعمرات المميزة المحسوبة،

 N_e بالنسبة للمنتوجات الأخرى، العدد المقدر للكتبريا القولون المتحمّلة للحرارة بالغرام:

Ne = a / d

حيث:

- a: هي عدد المستعمرات المميزة المحسوبة،
 - d: نسبة التخفيف للمحلول الأم.

2.2.9 إذا تراوح إجمالي المستعمرات بين 1 و 3 تكون ثقة النتائج ضعيفة جدا، حيث نعبر عن النتيجة كما يأتى :

وجود بكتيريا القولون المتحمّلة للحرارة، لكن بأقل من (4×1/ d) من بكتيريا القولون المتحّملة للحرارة بالغرام أو بالميليلتر.

3.2.9 إذا لم تحتو العلبة على أي مستعمرة مميزة سواء عند عينة التجربة (منتوج سائل) أو المحلول الأم (منتجات أخرى) تعطى النتائج على النحو الآتي:

- أقل من مستعمرة واحدة لبكتيريا القولون بالميليلتر (منتوج سائل)،
- أقـل مـن $1 \times \frac{1}{d}$ من بكتيريا القلون المتحملة للحرارة بالغرام (منتوجات أخرى).

ىىث:

d: نسبة التخفيف من المحلول الأم.

قــرار مــؤرخ في 8 ربــيع الأول عــام 1439 المــوافق 27 نوفمبر سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة البنود التعسفية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1439 الموافق 27 نوفمبر سنة 2017، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة البنود التعسفية، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06–306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم، كما يأتى:

- السيد بوخروفة رضا، ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،
- السيد بن لغريب يوسف، عضوا دائما، والسيد يونس بلقاسم، عضوا مستخلفا، ممثلين عن الوزير المكلف بالتجارة،

- السيد دهيمي فيصل، عضوا دائما، والسيدة سليماني سارة، عضوا مستخلفا، ممثلين عن الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام،
- السيدة عميش مريم، عضوا دائما، والسيد بن عباس عبد المالك، عضوا مستخلفا، ممثلين عن مجلس المنافسة،
- السيد بلوهري راجح، عضوا دائما، والسيد تيغرغار رشيد، عضوا مستخلفا، ممثلين عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- السيد قريمس عبد الحق، عضوا دائما، والسيد عبدلي حمزة، عضوا مستخلفا، ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتمم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 ينايس سنة 2012 الذي يحدد معاييس تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إن الوزير الأول، ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المطورخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزيسر الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-07 الموافق 19 الموافق 19 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الموارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: يتمم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الجوارية وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية، كما يأتى:

" الملحق الثاني

1 - تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية:

1 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المنفة في الفئة " أ " :

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات	
(بدون تغییر)	الجلفة	
- الجلفة (المستشفى الجديد)	,	
(الباقي بدون تغيير)		

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1439 الموافق 29 أكتوبر سنة 2017.

> وزير الصحة والسكان وزير المالية وإصلاح المستشفيات

مختال حسبلاوي عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال